وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب
الاقراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير
العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد
كالاب **فصل** شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا يقبل
الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين اوصى الى زيد صح
بمال للصغير وكذا الكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح
لكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة له ولو بعد العزل
وان خاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران لهما
بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق بوصية جارية والآخر
له بوصية عبد صحت وان شهد الآخران له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق
وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان
ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل
وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول
لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل
وقد يحدث الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه
بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد ونساء صح
من لصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن اعاد
هو فلا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل و
لا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه

رجل

رجل ولا امرأة بل يبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت
المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب
ولا يحضر بعد مراهقته غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع
الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم امرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين
من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان
وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند
ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر وكل امة
لي حرة لا يعتق ما لم يتبين ولو قال بعد تقدم اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل
١٢٨ وقبله يقبل **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو
تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا يحد
لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان اذا امتد به ذلك وعلمت اشارته
فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة وقالوا الكتابة
اما مستبين وهو كالنطق في الحاضر والغائب واما مستبين غير مرسوم
كالكتابة على الجدر واوراق الاشجار وينوي فيه واما غير مستبين كا
لكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت المذكية بميتة اقل
منها تحرى واكل والا فلا في حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار
واذا احرق راس الشاة المتلطخ بدم وزال الدم فاتخذ منه مرقة جاز
والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز ولو نوى قضاء
رمضان ولم يعين اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا
في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر لم

٧ بخلاف العشر ولو دفع الامام ارض المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جائز صح